

Distr.: Limited
31 October 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
المساعدة التقنية

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

المساعدة التقنية لدعم التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشير إلى قراره ١/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وقراريه ١/٣ و٤/٣ المؤرخين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يسلم بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر أطر تنظيمية شاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى قراره ١/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الذي أوصى فيه بأن تحدّد جميع الدول الأطراف احتياجاتها من المساعدة التقنية في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد،^(١) حسب الاقتضاء،

وإذ يرحب بالترويج للمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد باعتبارها عنصراً من عناصر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٢) وسعيًا إلى إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتمش فيها أحد، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يقرُّ بالدور المحوري الذي تقوم به المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

وإذ يرحب بالمعلومات المحدّثة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددها الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال عملية الاستعراض، والتي قدّمت إلى فريق استعراض التنفيذ في دورته

* CAC/COSP/2017/1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.



الثامنة المعقودة في فيينا في الفترة الممتدة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧،
وإذ يسلم بأن عدداً كبيراً من الدول الأطراف لا يزال يطلب المساعدة التقنية من أجل
تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يدرك أهمية التنسيق فيما بين الدول الأطراف والجهات المانحة وسائر الجهات التي تقدم
المساعدة التقنية والبلدان المتلقية، وإذ يدرك أيضاً فائدة وسائل التقييم المعترف بها دولياً في حشد
الموارد وزيادة الفعالية واجتذاب التداخل والازدواجية في الجهود وتلبية احتياجات البلدان المتلقية،
وإذ يؤكّد مجدداً تأييده لاتباع نهج قطري، قيادةً وتنفيذاً، في تطبيق برامج المساعدة التقنية
تطبيقاً متكاملًا ومنسقًا، باعتباره وسيلة فعالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، عملاً بقراره ٤/٣ المؤرخ ١٣
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يسلم بالدور المهم الذي يقوم به أصحاب المصلحة غير الحكوميين في تقديم المساعدة
التقنية وبمساهماتهم في ذلك،

١- يحثُّ الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة على توليد ونشر المعارف عن الجوانب
الفنية المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) وعلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية
إلى الدول الأطراف التي تطلبها؛

٢- يحثُّ أيضاً الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة على تبادل الخبرات الفنية
والتجارب والدروس المستخلصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية في مجالات مكافحة الفساد ومنعه
تطبيقاً للاتفاقية؛

٣- يؤكّد مجدداً على أهمية سد الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية المستبانة
في إطار الاستعراضات القطرية، ويدعو مقدّمي المساعدة التقنية إلى مراعاة تلك الأولويات إماماً
بإدراجها في برامج جديدة أو في البرامج الحالية للمساعدة التقنية؛

٤- يشجّع الدول الأطراف والجهات المانحة ومقدّمي المساعدة التقنية على الاستفادة
من الاتفاقية، وغيرها من صكوك التقييم الإقليمية المعترف بها دولياً عند الاقتضاء، كإطار لتيسير
تخطيط وتنفيذ برنامج المساعدة التقنية عن طريق الحوار على الصعيد القطري؛

٥- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز الحوار مع
مقدّمي المساعدة والجهات المانحة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تبادل
المعلومات عن الممارسات الجيدة والاحتياجات المستبانة من خلال عملية الاستعراض؛

٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون
الوثيق مع مقدّمي المساعدة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى
الدول الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، بناءً على طلبها ورهنماً بتوافر موارد من خارج الميزانية،
من أجل المضي في تنفيذ الاتفاقية؛

- ٧- يدعو الدول الأطراف، لدى ملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية، إلى أن تحدّد بوضوح الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ مواد الاتفاقية وطبيعة أيّ مساعدة تقنية يجري تقديمها فعلياً؛
- ٨- يحثُّ الدول الأطراف على نشر تقارير استعراضاتها القطرية في القسم المخصّص لذلك على مواقعها الشبكية الرسمية أو على الموقع الشبكي للاتفاقية، إلى جانب التقارير الأخرى المعدّة في إطار ما تلتزم به الدول الأطراف من آليات أخرى لاستعراض تدابير مكافحة الفساد، إن وجدت، بغية تيسير نشر المعلومات عن الاحتياجات المحتملة من المساعدة التقنية؛
- ٩- يشجّع الدول الأطراف المستعرضة والأمانة على النظر، عند الطلب، في تنسيق المنشور الرسمي على الصعيد القطري والشروع في إعداد تقارير استعراض قطري نهائية من أجل إبلاغ الممثلين المحليين للجهات المقدمة للمساعدة التقنية والجهات المانحة على الصعيد الدولي والثنائي والمتعدد الأطراف، وكذلك الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، بالاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في سياق الاستعراضات القطرية؛
- ١٠- يشجّع الدول الأطراف على الأخذ بالتوصيات الواردة في تقارير الاستعراض في استراتيجياتها الوطنية لمكافحة الفساد وما يرافقها من خطط التنفيذ، بما يشمل تحديد الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية لتطّلع عليها الجهات المانحة؛
- ١١- يحثُّ الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة على مواصلة توفير الموارد اللازمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يبذله من جهود بشأن المساعدة بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وعلى مواصلة تقديم المساعدة المنسّقة من خلال قنوات قائمة أخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وبرامج المساعدة الثنائية ذات الصلة؛
- ١٢- يشجّع الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية على منح أولوية عليا لتقديم المساعدة التقنية على مكافحة الفساد من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً بأسلوب مستدام ومنسق يكفل تكامل البرامج وتجنب الازدواجية في الجهود؛
- ١٣- يطلب إلى الدول الأطراف أن تزود فريق استعراض التنفيذ بمعلومات مفصّلة عن الاحتياجات الراهنة أو المتوقعة أو غير الملباة من المساعدة التقنية، المستبانة لكل بلد على حدة عن طريق آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك بغية الاستناد إليها في تقديم المساعدة التقنية على المستوى القطري؛
- ١٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار مجالات الأولوية الخاصة بالمساعدة التقنية المستبانة في إطار آلية استعراض التنفيذ، وذلك في إعداد وتنقيح برامجه المواضيعية والإقليمية والقطرية؛
- ١٥- يشجّع الدول الأطراف على إشراك أصحاب المصلحة غير الحكوميين، بما في ذلك القطاع الخاص، في استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية ووضع البرامج والأنشطة في سياق هذه المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء؛

١٦ - يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.
